

قرار :

(المادة الأولى)

تدفع هيئة ميناء القاهرة الجوى رئيس مجلس الوزراء ، ويكون هو الوزير المختص بالنسبة لها .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ (الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٣

بتخصيص قصر الأمير عمرو إبراهيم والحديقة الملحقة به لمركز الجزيرة للفنون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة

التصرف فى الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها .

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة .

قرار :

(المادة الأولى)

يخصص قصر الأمير عمرو إبراهيم الكائن برقم ١ شارع المرصفي بالزمالك والحديقة

الملحقة به لمركز الجزيرة للفنون التابع للمركز القومى للفنون التشكيلية بوزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك